

أدب المفتي والمستفتي

سنة ستة عشرة وستماية وأقام بعض الأولاد بينة بأنه أقر له بدار سنة سبع عشرة فأيتها
تقدم .

أجاب Bه يعمل بالبينة التي أثبتت موته في شهر رمضان سنة ستة عشر فإن الأخرى مستصحة
وهذه مغيرة فعندها زيادة علم وكونها أثبتت الإقرار سنة سبع عشرة ليس معارضا لذلك فإنه
ليس فيه أكثر من أنها استصحت الحياة وأثبتتها في التاريخ المتأخر ذاكره بعض أوصاف
الأحياء فيصير كما لو شهدت إحداهما أنه مات في تاريخ متقدم وشهدت الأخرى أنه كان حيا بعد
ذلك يأكل ويشرب فإنه لا يحصل بذلك مقابلة وتعارض فسواء اثباتها أصل الحياة فحسب
وإثباتها أصل الحياة وشيئا من الصفات التابعة وليس هذا من قبيل ما إذا شهدت بينة إنه
مات من مرضه الفلاني وبينه أنه برأ من ذلك المرض ومات من غيره فإن الصحيح أنهما
يتعارضان والفارق ما أثبتته من ذلك البرء من فإنه أيضا نقل من الاستصحاب وإعلم .
536 - مسألة رجل اشترى من رجل حصة معلومة من دار بحقوقها ومرافقها وكمل ملك المشتري
لدار بهذه الحصة ثم أن البائع لها ادعى أن لها حقا في قناة في الدار تصرف فيها أخبات
موضع له تختص به فهل له ذلك مع التبایع المذكور .

أجاب Bه ببيعها إياها بحقوقها لا يمنع من دعواه هذه فإن ذلك لا ينفي أصل الحق بل يعينه
فحسب ولا يتوقف صحة دعواه على التلقي من المشتري غير أنها لا قبل من غير حجة فإذا أقام
البينة على ذلك حكم بها وهذا ظاهر في الحصص المتلقاة من غيره لجواز ثبوت حق الأجر له
بالنسبة إليها بالعقد المعترف في مثله وليس فيما جرى ما يبطله وأما في الحصة المتلقاة
منه فينبني على أن الملك الطارئ في العين لا ينفي ما تقدم